

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٩

بإضافة المجزر الآلى للدواجن التابع لقيادة المنطقة الشمالية العسكرية
بقرية لقانة - شبراخيت - محافظة البحيرة

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعديلة له؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح
في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة
لحومها للاستهلاك الآدمي؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن
والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦؛

وعلى موافقة السيد محافظ البحيرة على استثناء المجزر من شرط المسافة؛
وعلى الترخيص الدائم الصادر من مجلس مدينة شبراخيت بمحافظة البحيرة
بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٢؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (٨٥٣٠)
بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٧٢٤)
بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٢؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٦٦٩)
بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٥؛

قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر الآلي للدواجن التابع لقيادة المنطقة الشمالية العسكرية بناحية قرية لقانة بشيراخت - محافظة البحيرة للكشف المرافق للقرار الوزاري

رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٩/١/١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباظة